

علاقة مجلس حقوق الإنسان باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

لوهاني حبيبة.

باحثة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة باتنة 1.

مقدمة:

إن حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم تعتبر هدفا إستراتيجيا في القانون الدولي المعاصر مما يتطلب شبكة واسعة من الأجهزة والمؤسسات الدولية والوطنية لتمكين هذه الحقوق من التطور من جهة، وتجسيد مختلف المواثيق الدولية والاتفاقات العديدة* المعالجة لحقوق الإنسان بصورة ملموسة من جهة ثانية، وأن الحماية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يتطلب آلية معينة تضطلع برقابة وتنفيذ أحكام الوثائق العديدة، وأن هذه المؤسسات والأجهزة الدولية كانت أو وطنية التي يخولها القانون كآلية للحماية وأداة للرقابة على المستوى الدولي كثيرة وعديدة تتلخص أساسا في المؤسسات الأممية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية..... الخ، والتي تربطها علاقة توضح مدى نجاحها في أداء الأدوار المنوطة بها في حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان أو إخفاقها.

هذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما طبيعة العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الوطنية الإستشارية
لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والوقوف على واقع العلاقة بين مجلس حقوق
الإنسان واللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر لابد من
طرح التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم مجلس حقوق الإنسان؟

- ماهية اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر؟

- ما هي علاقة المؤسسات الدولية والمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان

عامة ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان

وحماية بالجزائر خاصة؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي.

المحور الثاني: طبيعة العلاقة بين المؤسسات الدولية والمؤسسات الوطنية المعنية

بحقوق الإنسان.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

تحتل حقوق الإنسان مكانة أساسية في أعمال الأمم المتحدة، كما جاء في حديث الأمين العام للأمم المتحدة: «فلا سبيل لنا للتمتع بالتنمية بدون الأمن، ولا بالأمن بدون التنمية ولن نتمتع بأي منهما بدون إحترام حقوق الإنسان»⁽¹⁾، وقد أُنشئ عدد من الهيئات في إطار منظومة الأمم المتحدة لرصد وترقية وحماية حقوق الإنسان، وهذه الهيئات تستند إما إلى الميثاق أو إلى المعاهدات، ومن بين هذه الهيئات المؤسسات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان نذكر منها، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وكذا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نخص منها اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ولا بد من التعريف بكل من المجلس واللجنة لنصل إلى طبيعة العلاقة التي تربط بينهما كون أن كل منهما يصب في مجال حقوق الإنسان.

أولاً: ماهية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

لم تكتفي الأمم المتحدة بدور الأجهزة الرئيسية التي نص عليها الميثاق لحماية حقوق الإنسان، بل قامت بإنشاء أجهزة أخرى بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان، وذلك وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أن: «ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى»⁽²⁾.

وعادة ما يتم تشكيل الأجهزة الفرعية العاملة في مجال حقوق الإنسان بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتميز الأجهزة غير الرئيسية ببنيتها الخاصة وشخصيتها الاعتبارية المستقلة عن الأجهزة الرئيسية حيث يتكفل قرار تشكيلها الصادر عن الجمعية العامة، بتحديد بنيتها وصلاحياتها واختصاصاتها وطبيعة علاقتها بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

(1) - نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، منشورات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008، ص 01.

(2) - ميثاق الأمم المتحدة، على موقع هيئة الأمم المتحدة، www.ohchr.org، تم تصفح الموقع يوم: 2-03-2015، سا:10:21.

كما أن استقلالية الأجهزة غير الرسمية لها طابع نسبي خاصة كون أنها تمارس دورها الإشرافي والرقابي، تحت مسؤولية ومرجعية أحد الأجهزة الرئيسية، ما يبرر طبيعة هذه العلاقة المرجعية، أن الأجهزة غير الرئيسية بمثابة أجهزة فرعية وأحد أدوات الأجهزة الرئيسية في حماية حقوق الإنسان، فبالرغم من وجود العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا أنه سوف أقتصر البحث على مجلس حقوق الإنسان بوصفه أكثر أهمية وفعالية في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا أتعرض إلى التعريف بمجلس حقوق الإنسان، من حيث النشأة والاختصاص والآليات (1).

1. نشأة مجلس حقوق الإنسان: ورد في المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة أنه تقع مسؤولية النهوض بمهام المنظمة على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفتهم جهازان رئيسيان في الأمم المتحدة، ولها الحق في إنشاء أجهزة فرعية بمقتضى المادة 22 بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها(2)، وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/60 المؤرخ في: 15 مارس 2006، ويتخذ المجلس جنيف مقرا له، ولقد تأسس مجلس حقوق الإنسان بدلا من لجنة حقوق الإنسان لسنة 1946 التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسبب فشلها وضعف دورها في مجال حقوق الإنسان، إذ صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة، بينما عارضته أربع دول هي: (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر مارشال، وبلاو) وإمتنعت دول لأخرى عن التصويت هي: إيران، وبيلوروسيا، وفنزويلا، ويتكون مجلس حقوق الإنسان من 47 عضوا يتم إنتخابهم من الجمعية العامة بأغلبية الإقتراع السري من أغلبية أعضاء الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة إنتخابهم لشغل ولايتين متتاليتين، ويستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل 13 للدول الإفريقية، و06 دول أوروبا الشرقية، و08 دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، 07 دول أوروبا الغربية (3) وبعد التعرض إلى نشأة مجلس حقوق الإنسان يقتض التعرض إلى إختصاصاته والآليات التي يعمل من خلالها.

(1) - نافانثيم بيلاي، المرجع السابق، ص 120.

(2) - عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص 167.

(3) - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الجلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 291-290.

II. إختصاصات مجلس حقوق الإنسان: يتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، وقد إنعكس التوجه لعلاج ما وقعت به لجنة حقوق الإنسان من ثغرات على إختصاصات المجلس، فهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤولية حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان. أما من حيث المرجعية للمجلس، فإنه يتبع للجمعية العامة مباشرة، بإعتباره هيئة فرعية تابعة لها، ما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة إليه، ولا تنحصر إختصاصات وصلاحيات المجلس، على حماية حقوق الإنسان في حالات السلم فقط، بل ولايته العامة تعطيه الحق في التدخل أيضا لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة، وقد تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 251/60 بتاريخ: 03 أفريل 2006 المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان إختصاصات المجلس، وذلك وفقا لما يلي:

-تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وفقا للبند رقم: 2 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل المجلس.

-يقوم المجلس بمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها كما ينبغي أن يقوم المجلس بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة وفقا للبند رقم: 3 (1).

كما تضمنت الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة رقم: 251/60 جملة من الإختصاصات التي توجب قيام المجلس بها:

-النهوض بالثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الإستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

(1) - قرار الجمعية العامة رقم: 251/60، مجلس حقوق الإنسان، 03-أفريل 2006.

-الإضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

-تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.

-إجراء إستعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لدى وفاء كل دولة بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

-الإضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة.

-العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

-تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

وقد انعكست هذه المهام الواسعة والمتعددة لمجلس حقوق الإنسان، على طبيعة إجتماعاته، حيث يجتمع طوال العام، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، منها دورة رئيسية لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات إستثنائية عند الإقتضاء، بناء على طلب أحد أعضاء المجلس، ومنعاً لسياسة المكالمين التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان السابقة، وتحقيقاً للمساواة ما بين الدول في نظرسجلها في مجال حقوق الإنسان، يقوم المجلس بالإستعراض في غضون عام واحد من إنعقاد دورته الأول.

ومن المميزات الإيجابية لبنية المجلس أن عضوية أي بلد به «قد يتم تعليقها بغالبية ثلثي أعضاء المجلس في حال قيامها بإرتكاب إنتهاك جسيم ومنهجي»، وترجم المجلس ذلك عملياً بإتخاذ قراره بتعليق عضوية ليبيا رداً على إنتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة (1).

(1) - عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الانسان وصلاحيات مجلس حقوق الانسان، دفاثر السياسة والقانون، العدد 04، 2011، الجلفة، الجزائر، ص 277.

III. آليات مجلس حقوق الإنسان: يعتمد مجلس حقوق الإنسان على الآليات

التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقا، مع إدخال تعديلات عليها باستحداثه لآليات والمتمثلة فيما يلي:

1 - الإجراءات الخاصة: الإجراءات الخاصة إصطلاح عام أطلق على الآليات

التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان، في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1235 المؤرخ في: 6 جوان 1967، والتي يضطلع بها حاليا مجلس حقوق الإنسان، وهذه الآليات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، أو أي إتفاقية أخرى من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل تعتبر من اجتهادات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان السابقة، تستهدف هذه الآليات معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم، ورصدها وتقديم المشورة وتقرير بشأنها، وتعتمد الإجراءات الخاصة على نوعين من المقررين الخاصين حسب البلد وحسب الموضوع، الولاية حسب البلد تسمى ولاية قطرية، وتتعلق بوضع حقوق الإنسان وإنتهاكاتهما في دولة محدد إما حسب الموضوع فتسمى ولاية مواضيعية تتعلق بإنتهاك محدد في جميع أنحاء العالم، وحاليا يوجد 29 ولاية مواضيعية، و9 ولايات قطرية، في بعض الحالات لا تستند الولاية لخبير واحد، بل لفريق خبراء، والتي تتألف من خمسة أفراد بواقع عضوعن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، كما هو الحال بالنسبة للفريق المعني بحالات الإختفاء القسري، والفريق المعني بالإحتجاز التعسفي، وتقوم الولاية القطرية المواضيعية بإستعراض ما توصلت إليه خلال عملها بشكل دوري، فيما الولاية المواضيعية كل ثلاث سنوات، ويعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة بشكل طوعي، حيث لا يحصلون على راتب أو أي تعويض مادي آخر لقاء العمل الذي يقومون به(1).

(1) - منشورات الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، ص 16، الموقع الأمم المتحدة org.ohchr.org ، تم تصفح الموقع يوم: 2016-05-18، سا: 20؛ 30.

إن الإستقلالية التي يتمتع بها المكلفون بالولايات أمر لا بد منه حتى يتمكنوا من القيام بوظائفهم بحيادية وموضوعية، ونظرا لتعدد الولايات والحاجة للتنسيق بينها، تم الإتفاق سنة 2005 على تأسيس لجنة تنسيق تكون مهمتها الرئيسية تنسيق العمل بين أصحاب الولايات، والعمل كوسيط بينهم وبين المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنذ شهر جوان 2006 يشارك مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء المؤسسات التي تشمل إستعراض نظام الإجراءات الخاصة، حيث أبقى عليها وعمل على تطويرها وفي 18 جوان 2007 مع إختتام دورته الخامسة، إعتد قرار رقم: 1/5 بعنوان «بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الولايات المتحدة» الذي يتضمن أحكاما بشأن إختيار المكلفين بولايات إستعراض لجميع ولايات الإجراءات الخاصة.

وفي جوان 2007 إعتد المجلس أيضا القرار رقم: 2/5 ويتضمن قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، ويقدم المقرر الخاص وفريق العمل تقارير سنوية عن الأعمال التي يقومون بها وملاحظاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان، وحاليا التقارير تقدم لمجلس حقوق الإنسان، ويعتبر من أهم الآليات التي يضطلع بها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة «إصدار نداءات عاجلة والقيام بزيارات قطرية ووضع معايير»(1).

2- تلقي الشكاوى:

أنشأ إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم: 1/5 الصادر في: 18 جوان 2007 بعنوان «مجلس حقوق الإنسان: البناء المؤسسي» ليحل محل الإجراء 1053، في التبليغ عن إنتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي مكان في العالم، حيث تبنى مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم: 1/5 إجراءات جديدة للشكاوى، التي تأسست على هدف إصلاح الإجراء رقم: 1503 ويشترط لقبول الشكاوى أن تكون مبنية على حقائق وبيانات صحيحة، وأن يستنفذ الشاكي طرق التظلم الداخلية أي استفتاء جميع طرق الطعن الداخلية، ويضم إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان

(1) - منشورات الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مكتب مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، 2010، ص16، الموقع الأمم المتحدة www.ohchr.org ، تم تصفح الموقع يوم: 10-06-2012، سا: 21:22.

فريقي عمل «فريق العمل المعني بالبلاغات وفريق عمل المعني بالمواقف»، ويتولى النظر في الشكاوى، ولفت نظر المجلس لنوع الإنتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. حيث يقوم رئيس الفريق المعني بالمراسلات مع الأمانة العامة بإستبعاد البلاغات المجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، إستناداً إلى معايير القبول المحددة، وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردّها بشأن إدعاءات الإنتهاكات، أما فريق العمل المعني بالمواقف فينظر في البلاغات المحالة إليه من طرف فريق العمل المعني بالبلاغات وتوصياته وردود الدولة، وكذلك موقف المجلس من المسألة، ومن الشروط التي تتطلبها آلية الشكاوى إستنفاد طرق التظلم الداخلي(1).

3- آلية المراجعة الشاملة:

أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 60/251 المؤرخ في: 15 مارس 2006 وعرضت تفاصيله في القرار 5/1 لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ في: 18 جويلية 2007، آلية جديدة من آليات مجلس حقوق الإنسان ومن خلال هذه الآلية كلف المجلس بأن يستعرض على أساس دوري أداء كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، إذ يتعين أن تخضع الدول الأعضاء دون إستثناء بصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية ومدى وفاء كل من الدول الاعضاء بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتكمل آلية المراجعة الشاملة عمل الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ولا تكرر عملها، ويستعرض بشكل دوري وشامل مدى وفاء كل الدول الأعضاء بإلتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو من المساواة والعدالة(2).

4 -لجان تحقيق وتقصي الحقائق: يقوم المجلس في حالات تعرض حقوق الإنسان لإنتهاكات في بلد بإرسال لجان لتقصي الحقائق أو لتحقيق في هذه الإنتهاكات

(1) - نافانثيم بيلاي، المرجع السابق، ص 73.

(2) - منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الإستعراض الدوري الشامل، دليل عملي للمجتمع المدني، ص 03.

ومن أبرز القرارات التي إتخذها المجلس في هذا الإطار، تشكلي لجنة تحقيق للانتهاكات التي إرتكبتها إسرائيل في عدوانها على قطاع غزة سنة 2008 والتي نتج عنها تقرير «جولدستون».

ثانيا: ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

نظرا للطبيعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن لدى المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان إرتباطات طبيعية مع آليات حقوق الإنسان الدولية، وقد رأت هذه المؤسسات في مختلف أنحاء العالم أهمية التعاون المشترك فيما بينها في مختلف التجمعات الدولية والإقليمية، من أجل التعلم من خبرات بعضها البعض وبالتالي تحسين أدائها، أحد الأمثلة على التعاون هو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي تمثل منبر شبكة العلاقات بين المؤسسات الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان(1).

1. مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: هي هيئات رسمية لها ولاية

دستورية أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وهي جزء من جهاز الدولة التي تقوم بتمويلها، وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتمثل لمبادئ باريس ركيزة للنظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وبشكل متزايد تعمل بمثابة آليات مواصلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدولة(2)، ولا يتم إختيار أعضائها بالانتخاب رغم أنهم في بعض الأحيان يعينون من ممثلين منتخبين، وتترتب على تصنيف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة عامة آثارهاامة في ما يتعلق بتنظيم مساءلتها وتمويلها وترتيبات وتقديم تقاريرها، فإذا قامت الحكومة بتنظيم إدارة ونفقات الأموال العامة لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فلا يجب أن يعرض هذا التنظيم قدرتها على أداء دورها بشكل مستقل وفعال، إذ تعد عنصر رئيسية في نظام وطني قوي لحقوق الإنسان، ليس فحسب بل تلعب دور الوسيط بين المجتمع المدني والحكومات فهي تربط

(1) - يونا كريس توفرسن، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي تشهد تحولا ديمقراطيا في العالم العربي، برنامج حوار حقوق الإنسان، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، ص06، الموقع الأمم المتحدة www.ohchr.org، تم تصفح الموقع يوم: 2016-05-18، سا: 20؛ 54.

(2) - مورتن كجايروم، ماهي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟ على الموقع: www.human-rights.dk/about+us/what+is+a+nhr زيارة الموقع يوم: 2013-10-10، سا: 21؛ 16.

بين مسؤوليات الدولة وحقوق المواطنين، وهي تصل القوانين الوطنية بالنظم الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه كثيرا ما تجد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها تنتقد الإجراءات التي تتخذها ذات الحكومات التي أنشأتها ومولتها(1).

II. دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان دورا بالغ الأهمية في ترسيخ قواعد حقوق الإنسان في القوانين الوطنية، فبوصفها مؤسسات عامة ذات إستقلال مالي وإداري ووظيفي، فإن ذلك يجعلها قادرة على إحداث تغيير بالغ الأهمية في الأجندة الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالتالي فتح مجال الحوار بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني حول معايير حقوق الإنسان ومدى توافقها مع القوانين المحلية وإحتياجات المجتمع، كل ذلك يكشف عن قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ترقية، وحماية، وتعزيز حقوق الإنسان(2).

ورد وصف وظائف وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مبادئ باريس(3)* بإعتبارها مسؤوليات يجب القيام بها، على أن تقوم بدور واسع، مع الإضطلاع بمسؤوليتين رئيسيتين وهما على وجه الخصوص تعزيز حقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان، ومن هذين الدورين الرئيسيين التعزيز والحماية ينطلق عدد من المسؤوليات والوظائف الشاملة لعدة مجالات نذكر منها:

(1) - منشورات الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مكتب مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، 2010، ص16، الموقع الأمم المتحدة www.ohchr.org، تم تصفح الموقع يوم: 10-06-2012، سا: 21:22.

(2) - بول دالتون، ومؤيد مهبيار، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي تشهد تحولا ديمقراطيا في العالم العربي، برنامج حوار حقوق الإنسان، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، ص08.

(3)* - مبادئ باريس أقرت من طرف الجمعية العامة بقرار رقم: 48/134 تحدد الشروط الدنيا التي يجب أن تفي بها أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اذا ما أرادت أن تعتبر ذات صفة شرعية، وتعتبر أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان متفقة مع مبادئ باريس لديها مسؤولية واسعة النطاق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويمكنها أن تتصرف بشكل مستقل عن الحكومة بما في ذلك الوصول الى الآراء والقرارات بشأن مسائل حقوق الانسان داخل إختصاصها القضائي ثم على نطاق واسع، -مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، المرجع السابق، ص 178.

1 -إسداء المشورة إلى الحكومة والبرلمان.

2 -التعاون مع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدول أخرى ومع الهيئات الإقليمية.

3 -النظام الدولي لحقوق الإنسان كعرض تقارير مستقلة ووثائق على هيئات معاهدات حقوق الإنسان وعلى المكلفين بولاية الإجراءات الخاصة وعلى مجلس حقوق الإنسان وآلياته كالإستعراض الدوري الشامل.

4 -حماية وتعزيز حقوق فئات محددة من بينها أولئك المستضعفون بسبب نوع جنسهم أو أعمارهم أو إعاقة لديهم أو المهاجرين... إلخ، كما يوجد للمؤسسات الوطنية دور ناشئ ومتنامي في العمل مع قطاع الأعمال ورصده إدراكا منها للدور الحاسم وذي الصلة الذي يؤديه القطاع الخاص في السياقات الوطنية والإقليمية والدولية(1).

- **التعزيز:** أي إنشاء ثقافة وطنية لحقوق الإنسان حيث يزدهر فيها التسامح والمساءلة والاحترام المتبادل، وتنطلق الادوار القانونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دائما من النظم الأساسية التمكينية أو الولاية الدستورية أو كليهما، جاء في مبادئ باريس على أن تقوم جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتعزيز مسائل حقوق الإنسان وهي تشير بشكل مباشر إلى الالتزام بالقيام بما يلي:

• المساعدة في صياغة مبادرة التعليم وتنفيذها بنشر معلومات عن حقوق الإنسان على نطاق واسع،

• زيادة الوعي العام بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام، وتعلمهم بحقوقهم الخاصة، وتدعيم الفهم والاحترام لحقوق الآخرين ويعتبر مدى ونطاق أنشطتها الترويجية محدودة بحسب مواردها وقدرتها على الابتكار، وبوجه عام سوف تضطلع معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

(1) - منشورات الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، المرجع السابق، ص 16.

أ-التثقيف العام من خلال حملات التوعية.

ب-التدريب بوجه عام ومن أجل فئات خاصة مثل: المنظمات غير الوطنية والشرطة ومسؤولي السجون والقوات المسلحة والصحفيين والسلطة القضائية...إلخ

ت-المنشورات مثل: التقارير السنوية والخاصة.

ث-الحلقات التدريبية وحلقات العمل.

ج-المبادرات الاجتماعية الألعاب الرياضية، المسرح والسينما، الفنون الجماهيرية

...

ح-وضع مناهج للمدارس إبتداءا من الطور الابتدائي لغاية المدرسة الثانوية والدراسات ما بعد المدارس الثانوية وذلك بالشراكة مع السلطات التعليمية.

خ-المناسبات الإعلامية والنشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية.

د-كما تعمل بمثابة مستودع معرفة أو سجل محفوظات وطني لوثائق حقوق الإنسان وغيرها من الوثائق التي لها آثار رئيسية على حقوق الإنسان، ويمكن دعم هذا بوثائق الحفظ الداخلية أو مراكز التوثيق التي تقوم منهجيا بجمع وتصنيف البيانات بشأن حقوق الإنسان.

-الحماية: تعني المساعدة على كشف انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها لتقديم أولئك المسؤولين إلى العدالة وتوفير سبل إنصاف الضحايا، وينبغي أن يعهد إلى المؤسسات بولاية محددة قانونا للاضطلاع بهذه الوظائف ولإصدار آراء أو توصيات أو حتى إلتماس سبل إنتصاف أمام القضاء، وترتكز ولاية الحماية على سيادة القانون وإقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداة فعالة في تعزيز إصلاح القانون والمؤسسات القضائية والأمنية بما في ذلك نظام الشرطة والسجون...إلخ، وينبغي أن تركز أنشطة الحماية أساسا على التعذيب والاحتجاز التعسفي وحالات الإختفاء القسري، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويتصل بهذا دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة أجهزة رقابة، واستعراض

الأحوال في مرافق الاحتجاز زيارة المرافق بشكل غير معلن وطلب إجراء مقابلات شخصية على أفراد مع المحتجزين، حيث تناول إعلان نيروبي 24-21 أكتوبر 2008 بشأن إقامة العدل الذي إعتد في المؤتمر الدولي التاسع دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إقامة العدل ويشجع مشاركتها في منع التعذيب، وتعتبر الأحكام العديدة الواردة في إعلان نيروبي ذات صلة مباشرة بمنع التعذيب مثل: تدريب موظفي إنفاذ القوانين وموظفي السجون، والقيام بزيارات غير معلنة إلى مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز واستعراض المعايير والإجراءات والتشجيع على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الإختياري، ويتيح الاستعراض السنوي لتنفيذ إعلان نيروبي أثناء اجتماعات لجنة التنسيق الدولية فرصة إضافية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تشارك بشكل أفضل في منع التعذيب.

-إسداء المشورة للحكومات والبرلمانات: وفقا لمبادئ باريس تقع على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية عامة في إسداء المشورة إلى الحكومة والبرلمان وسائر السلطات وذلك بتقديم «الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير»، يجوز لها أن تسدي المشورة إما بناء على الطلب أو بمبادرة خاصة منها دون الإحالة إلى جهة أعلى، فهي تتمتع بالحرية في نشر مشورتها دون قيد ومع الحصانات الملائمة، وتتضمن هذه المشورة مصدرا حيويا وجاريا من السياسة العامة والمعلومات القانونية بشأن طائفة متنوعة من مسائل حقوق الإنسان، وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز الحوار وتيسر التعاون مع الحكومات والبرلمان وهذه كلها هامة في إيجاد ثقافة قوية خاصة بحقوق الإنسان في الدولة، ويعنى جزء محدد وهام من هذه المشورة بالتصديق على الصكوك الدولية، وإلغاء التحفظات وإدراج الحقوق في التشريعات المحلية.

-التعاون والتنسيق: التعاون والتنسيق من بين المتطلبات المنصوص عليها في مبادئ باريس وهما كذلك من الضروريات العملية ووفقا للجنة الفرعية المعنية بالإعتماد التابع للجنة التنسيق الدولية ينبغي أن تتعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تتقاسم المعلومات مع مؤسسات أخرى تعزز حقوق الإنسان وتحميها وهذا يتسع ليشمل الحكومات والمنظمات الحكومية وغيرها.

-حماية وتعزيز حقوق جماعات محددة: بينما تعتبر حقوق الإنسان مترابطة ولا يمكن تقسيمها تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمسؤوليات خاصة لمساعدة فئات خاصة كمدافعون عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والعمال المهاجرون، والأشخاص ذوي الإعاقات، والأقليات العنصرية والقومية، واللاجئون والنساء، والأطفال...إلخ.

-المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد إنتهاء النزاع: ساعدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل مباشر أكثر على معالجة جوانب حقوق الإنسان في المجتمعات في حالة النزاع وما بعد النزاع، ويؤدي بعضها دورا ناشطا في تعزيز السلام وتشجيع الجهود الرامية إلى إنشاء عملية سلام ودعم اتفاقيات السلام، كما قد تقترح المؤسسات وتدعم عمليات العدالة الانتقالية والعدالة التصالحية عقب النزاع، ويمكن تحقيق المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب بتوثيق الانتهاكات والتحقيق فيها، ورصد وتسجيل الانتهاكات أثناء النزاع وكذلك أثناء الفترات الانتقالية، وهذه الجهود يمكن أن تدعم مبادرات هيئات تقصي والكشف عن الحقائق، وتدابير التعويضات وإجراءات التحري والتقييم، وتستطيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد الضحايا وذلك بالعمل على أن يتمتع هؤلاء بفرص متساوية وفعالة للوصول إلى العدالة، وإتباع إجراء كافي وفعال وفوري فيما يتعلق بجبر الأضرار، والإطلاع على المعلومات ذات الصلة، ويمكن أيضا أن تدعم عملية الإدماج في المجتمع للقوات المسلحة، والأشخاص النازحين واللاجئين العائدين، وأن تدعم مبادرات خاصة من أجل عائلات الجنود والمخطوفين، ويمكن أيضا أن تساعد الضحايا والشهود بإتباع تدابير مثل: نقل السكان وإعادة التوطين(1).

(1) - منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات ص 24 - 31.

المحور الثاني: تعاون اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر مع مجلس حقوق الإنسان.

أكدت الجمعية العامة في قرارها المنشأ لمجلس حقوق الإنسان حاجة كل الدول أن تستمر في جهودها الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع التفاهم داخل الحضارات والثقافات والأديان، وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن ترقية وحماية حقوق الإنسان يبني على مبدأ التعاون والحوار، كما يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التطابق مع إلتزاماتها الأمر الذي أنشأ علاقة بين مجلس حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وسنتطرق لهذه العلاقة من خلال علاقة مجلس حقوق الإنسان باللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بالجزائر من خلال مايلي:

I.نشأة اللجنة: إستحدثت اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01 - 71 المؤرخ في: 25 مارس 2001، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 09 - 263 المؤرخ في: 30 أوت 2009، حيث جاء في نص المادة 01 على: إستحداث مؤسسة وطنية تسمى اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

حدد المرسوم الرئاسي في المادة 02 أن اللجنة مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، والواضح من المادة 03 من المرسوم الرئاسي بإحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بأن مسؤولية اللجنة مباشرة أمام رئيس الجمهورية.

II.دور اللجنة: للجنة دور إستشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان بالجزائر وتنطوي اللجنة على مهام عديدة تتمثل في:

-ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

-مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين الوطنية، والمنصوص عليها في الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

-القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان وحين تبلغ بذلك الإنتهاك.
-القيام بكل أعمال التوعية والإعلام والإتصال الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

-ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين في الأوساط الإجتماعية ومهنية.

-دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الإقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الانسان.

-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى اجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة وإلى المؤسسات الجهوية طبقا لإلتزاماتها الإتفاقية.

-تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

-القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

-إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهوري (1).

ورد النص على إختصاصات اللجنة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم: 09-04 على أنها لجنة إستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تلعب دور الرقابة والانداز المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الانسان. تستمد اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها جل اختصاصاتها حسب ما ورد في مبادئ باريس التوجيهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النحو التالي:

-نصت مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في الفقرة الأولى على أنه ينبغي على المؤسسات الوطنية في إطار عملها: « أن جميع الأحكام التشريعية والإدارية

(1) - خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009 - 2010، ص 45.

وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان و توسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تبحث المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية فضلا عن مشاريع القوانين، ومقترحاتها، وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند الإقتضاء بإعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وبإعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها».

- تقديم المشورة للبرلمان بدراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الإقتضاء قصد تحسينه في مجال حقوق الإنسان(1)، أو بشأن مشروعات القوانين المقترحة وإبداء الرأي فيه عند الإقتضاء قصد تحسينه في مجال حقوق الإنسان، وتعتبر عبارة عند الإقتضاء الواردة في نص هذه الفقرة عبارة مقيدة لهذا الإختصاص، حيث تقيد تصدي اللجنة لدراسة التشريع بقيام حالة الضرورة التي يقدرها رئيس الجمهوري(2).

-الإسهام في إعداد التقارير إلى الهيئات التعاهدية حيث تقوم المؤسسات الوطنية بالمساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدولة أن تقدمها إلى الهيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذا المؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها التعاهدية وعند الإقتضاء إبداء الرأي في هذا الشأن مع إحترام إستقلالها». فمن المهام الموكلة للجنة كذلك المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها والمؤسسات الجهوية تطبيقًا لالتزاماتها المتفق عليه(3).

-من ضمن الإختصاصات والمسؤوليات التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في الدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وجوب تطوير التعاون في

(1) - أنظر الفقرة 05 من المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 09 - 263 المؤرخ في: 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيلها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها.

(2) - أنظر نص الفقرة 03 من المادة 06 من مرسوم الرئاسي رقم: 01/71 والفقرة 04 من نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 09 - 263.

(3) - - أنظر الفقرة 04 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 09-263.

مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والخاصة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في الدول الأخرى، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية (1).

- تعزيز الوعي والتثقيف بشأن حقوق الإنسان والمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية، والإعلام بحقوق الإنسان وبالجهد المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز لاسيما التمييز العنصري عن طريق زيادة الوعي العام وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة، هذا ما جاء النص عليه في المادة 02 الفقرة 1 - 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 09 - 263 على أن: «تتولى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها المهام الآتية: القيام بكل عمل التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان، ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين في الأوساط الاجتماعية والمهنية».

III. أداء وفعالية اللجنة: بقدر ما يتوقف أداء المؤسسة الوطنية على مدى ما يتيح لها قوانينها من إستقلالية أو الصلاحيات ومدى ما توفره لها من آليات وغير ذلك من الأمور المهمة، فإنها تتوقف أيضا على مدى حقيقة إلزام أعضائها إتجاه مبادئ وقضايا حقوق الإنسان، وكذلك على مدى قدرة المؤسسة على تفسير ولايتها تفسير مبتكرا غير تقليدي وإنتهاج نهج نشط في الإضطلاع بمسؤوليتها، كما يتوقف أداء هذه المؤسسة أيضا على كيفية تفاعل المنظمة المحلية معها ومحاولة التأثير على عملها (2)، لكن مهما كانت جودة أداء أية مؤسسة وطنية، وإلتزامها المعايير الدولية، وجرأتها في تناول قضايا الشأن العام فإن فعاليتها أي مدى تأثيرها على سياسة الدولة، ومدى تفاعل المجتمع معها تضل منوطة بعناصر إضافية يأتي في مقدمتها مدى توافر الإرادة السياسية في الدولة للنهوض بقضايا حقوق الإنسان، وطبيعة النظام السياسي والبيروقراطي في الدولة، ومدى تجذر مفهوم حقوق الإنسان في الوعي العام في المجتمع.

(1) - أنظر الفقرة 05 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 09 - 263.

(2) - محسن عوض، وعبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مصر، المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2005، ص 208.

أ - نفذت اللجنة أنشطة متنوعة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تطوير برامج متنوعة لنشر مبادئ حقوق الإنسان، وثقافة السلام في المجتمع ومكافحة العنف وتعزيز الديمقراطية القائمة على التعددية.

ب - إستأثرت قضية إجلاء مصير المفقودين جل إهتمام اللجنة في حماية حقوق الإنسان، وقد يبرر ذلك الطابع المركزي لهذه القضية في مجال حقوق الإنسان في الجزائر، حيث تشمل الآلاف من المختفين خلال الفترة من 1992 / 1998، وبتأثيرها الكبير على قضية المصالحة الوطنية.

حيث أصدر الرئيس بوتفليقة قرارا بتاريخ: 21 - 09 - 2003 خاص بتشكيل لجنة خاصة في إطار اللجنة الإستشارية العليا لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، برئاسة السيد: مصطفى فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الاستشارية، أطلق عليها إسم «آلية التكفل بملف المفقودين» وضمت إلى جانب السيد: قسنطيني 06 أعضاء من بينهم صحفي وطبيب وقاضي، وأوكل الرئيس بوتفليقة للجنة مهمة البحث عن مصير المفقودين، وإطلاع أسرهم على نتائج البحوث الجارية، وإقتراح إجراءات المساعدة والتعويض، مع تضمين التقرير النهائي التوصيات الضرورية والمفيدة لتسوية مسألة المفقودين في مدة أقصاها 18 شهرا من تاريخ تشكيل اللجنة. وتتمتع اللجنة بصلاحيحة الإنصال بالمنظمات والهيئات والشخصيات القادرة على إفادتها بالمعلومات (1).

وفي 31 مارس قدم السيد قسنطيني تقرير اللجنة إلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ورغم أنه لم يتم نشر هذا التقرير حتى ماي 2005 فإن ما تحدث عنه رئيس اللجنة من نتائج التقرير ما يلي:

- إعتد التقرير التعريف الأممي للمفقودين وحدد عددهم بـ 6146 فردا، تتحمل الدولة المسؤولية عن إختفائهم بإعتبارها الجهة الملزمة بتأمين الحماية لهم بعد إعتقالهم من قبل أجهزتها، وبإعتبارها كذلك تتحمل نتائج الأعمال والانتهاكات التي قد يكون ارتكبتها أعوانها التي أدت إلى إختفاء أو موت المواطنين الذين كانوا موضع توقيف أو إستنطاق من طرفهم.

(1) - محسن عوض، وخليل عيد الله، المرجع السابق، ص 226.

- نفي التقرير إدانة الدولة في هذا المجال إستنادا إلى أن ما حصل من إنتهاكات جسيمة كان نتيجة مبادرات فردية لبعض أعوان الدولة، وجرى في ظروف صعبة ومعقدة وفي ظل الانقطاع بين مراكز القيادة وبين عناصر التنفيذ، ولم يكن نتيجة لقرارات مؤسسات الدولة وأجهزتها.

وبناء على هذا التمييز بين الإدانة وتحمل المسؤولية، دعا التقرير السلطات الجزائرية إلى تقديم تعويض مالي لأسر الضحايا، وصرح أن ثلاثة أرباع الأسر التي تم التحدث إليها في سياق إعداد التقرير المذكور قد قبلت مبدأ التعويض(1).

ج- حازت اللجنة على الإعتماد من اللجنة الدولية للمؤسسات الوطنية، وتشارك في الأنشطة التنسيقية الدولية والإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من أجل تسيير الحوار المشترك بين المؤسسات وتعزيز وتبادل أفضل الممارسات ومن بين بعض الأساليب التي إستخدمتها اللجنة لتشجيع هذا التبادل:

- تعزيز تبادلات الموظفين لكي تستفيد المؤسسة من خبرة الآخرين.

- تعزيز الجولات التدريبية من مؤسسة إلى أخرى وتبادل الخبرات.

- تشجيع إقامة علاقات رسمية وغير رسمية بين المؤسسات للسماح بالإتصال بين الموظفين(2).

من الأدوار الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما هو مبين في مبادئ باريس التواصل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان خاصة منها مجلس حقوق الإنسان وتشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وعلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واجب المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة عملا بالتزاماتها ، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الموضوع عند اللزوم مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها، وتستند مبادئ باريس إلى عدد من

(1) - تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 أ، من موفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1.

(2) - منشورات الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، المرجع السابق، ص 145.

الأحكام التي تبين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما يمكنها القيام به على الصعيد الدولي، مثل تشجيع الدول على التصديق على المعاهدات ذات الصلة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، والمساهمة في إجراءات إعداد التقارير والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية في مجال الترقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تضع مبادئ باريس مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان حيث أن هذه المشاركة أساسية للمؤسسات الوطنية في اضطلاعها بولايتها الحمائية كما يجب.

خاتمة:

نخلص إلى أنه تكمن العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر من خلال التعاون القائم بينهما، ومن خلال الأدوار الرئيسية للجنة كما هو مبين في مبادئ باريس، والمتماشية مع أدوار وآليات المجلس، والتواصل مع الآليات الدولية لمجلس حقوق الإنسان، وتشجيع الدولة على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي على الحكومة تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، من ثم نخلص أنه:

-كلما كان هناك علاقة تأثير وتأثر بين الآليات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان كلما كان ذلك ضماناً أكثر لحماية وترقية حقوق الإنسان ولذلك حرص المجتمع الدولي على أن تكون العلاقة قائمة وأن تكون علاقة إفادة وإستفادة إنطلاقاً من مبادئ باريس التوجيهية التي وضعت شروطاً لتهيئة البيئة المناسبة للمؤسسات الوطنية الرسمية وعلاقتها بالمجتمع المدني من جهة وعلاقتها بالمحيط الإقليمي والدولي من جهة أخرى.

-كذلك تبدو مظاهر التعاون بين اللجنة الوطنية ومجلس حقوق الإنسان من خلال ما يقدم من تقارير دورية والمعلومات الكتابية والعرض الشفوي من ممثل اللجنة وإجراءات التحقيق والشكاوى.

فالتعاون سواء بشكله المباشر أو غير المباشر بين المؤسسات الدولي والوطنية في مجال حقوق الإنسان، كله يؤدي إلى تأسيس منظومة حقوق الإنسان حقيقة تسعى إلى حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان على جميع الأصعدة دولية، إقليمية، ووطنية، لذا فيجب على المؤسسات الوطنية أن تكون أكثر شفافية في رصد إنتهاكات حقوق الإنسان وعدم التضليل، وتقديم تقارير صادقة وحقيقية.

قائمة أهم المراجع:

- 1- نافانثيم بيلاي، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، منشورات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008.
- 2- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الجزائر، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، 2009.
- 3- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الجلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 4- عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، 2011، الجلفة، الجزائر.
- 5- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2009 - 2010.
- 6- محسن عوض، وعبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مصر، المجلس القومي لحقوق الإنسان، 2005.